

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ تابع - في ٥ يونية سنة ٢٠١٤

قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤

بإصدار قانون مجلس النواب

(وفقاً لآخر تعديل صادر في ٤ يونية عام ٢٠٢٥)

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدّل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس النواب؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛

وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى، والمجلس الخاص بمجلس الدولة، واللجنة العليا للانتخابات؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتي نصه

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن مجلس النواب.

(المادة الثانية)

يُلغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس النواب، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى، كما يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٥ يونية سنة ٢٠١٤ م).

عدي منصور

قانون مجلس النواب

الباب الأول

تكوين مجلس النواب

عدد الأعضاء

مادة (١):

يُشكل مجلس النواب من (٥٦٨) عضوًا ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، على أن يخصص للمرأة ما لا يقل عن ٢٥٪ من إجمالي عدد المقاعد، ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على ٥٪، وذلك كله وفق الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون. (١)

تعريفات

مادة (٢):

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالصفات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الفلاح: من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي لمدة عشر سنوات الأقل سابقة على ترشحه لعضوية مجلس النواب، ويكون مقيمًا في الريف، وبشرط ألا تتجاوز حيازته الزراعية هو وزوجه وأولاده القُصر ملكًا أو إيجارًا أكثر من عشرة أفدنة.

العامل: من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوي، ولا يكون منضمًا إلى نقابة مهنية أو مقيمًا في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العليا، ويُستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا، وكذلك مَنْ بدأ حياته عاملاً وحصل على مؤهل عال، وفي الحالتين يجب لا اعتبار الشخص عاملاً أن يكون مقيمًا في نقابة عمالية.

الشاب: مَنْ بلغت سنه خمس وعشرين سنة ميلادية في يوم فتح باب الترشح ولم يبلغ الخامسة والثلاثين سنة في التاريخ ذاته، وإن تجاوز هذا السن طوال مدة عضويته.

المواطن ذو الإعاقة: من يعاني من إعاقة لا تمنعه من القيام بمباشرة حقوقه المدنية والسياسية على نحو ما يحدده تقرير طبي يصدر وفق الشروط والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات، بعد أخذ رأى المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة.

المصرى المقيم في الخارج: مَنْ جعل إقامته العادية خارج جمهورية مصر العربية بصفة دائمة، بأن حصل على إذن بالإقامة الدائمة في دولة أجنبية أو أقام بالخارج مدة لا تقل عن عشر سنوات سابقة على تاريخ فتح باب الترشح، ولا يعتبر مقيماً في الخارج في تطبيق أحكام هذا القانون الدارس أو المعار أو المنتدب، في الخارج. وتبين اللائحة الداخلية لمجلس النواب كيفية ممارسته لمهام العضوية.

توزيع المقاعد بين النظامين الفردي والقائمة

مادة (٣):

يكون انتخاب مجلس النواب بواقع (٢٨٤) مقعداً بالنظام الفردي، و(٢٨٤) مقعداً بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما. (٢)

تقسيم الدوائر الانتخابية

مادة (٤):

تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردي ، وعدد (٤) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القائمة ، يُخصص لدائرتين منها عدد (٤٠) مقعداً لكل دائرة منهما ، ويخصص للدائرتين الأخريين عدد (١٠٢) من المقاعد لكل دائرة منهما ، ويحدد قانون خاص نطاق ومكونات كل دائرة انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها ، ولكل محافظة. (١٤)

وينتخب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء الذي يتناسب وعدد السكان والناخبين بها، بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات. (٥)

التمثيل المناسب والملائم لبعض المصريين

مادة (٥):

يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عددًا من المترشحين يساوى العدد المطلوب انتخابه في الدائرة ، وعددًا من الاحتياطيين مساويًا له .

ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (٤٠) مقعدًا الأعداد والصفات الآتية على الأقل :

ثلاثة مترشحين من المسيحيين .

مترشحان اثنان من العمال والفلاحين .

مترشحان اثنان من الشباب .

مترشح من الأشخاص ذوى الإعاقة .

مترشح من المصريين المقيمين في الخارج .

على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم (٢٠) امرأة على الأقل .

ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (١٠٢) من المقاعد الأعداد والصفات الآتية على الأقل :

تسعة مترشحين من المسيحيين .

ستة مترشحين من العمال والفلاحين .

ستة مترشحين من الشباب .

ثلاثة مترشحين من الأشخاص ذوى الإعاقة .

ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين في الخارج .

على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم (٥١) امرأة على الأقل. وفي جميع الأحوال، يجب أن يتوافر في المترشحين الاحتياطيين ذات الأعداد والصفات المشار إليها، ولا تقبل القائمة غير المستوفية لأى من الشروط والأحكام المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحي أكثر من حزب، كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو أن تجمع بينهم .

وفي جميع الأحوال ، يتعين إظهار اسم الحزب أو كون المترشح مستقلاً ضمن القائمة الواحدة في أوراق الترشح .(٥)(١٤)

وجوب استمرار الصفة الانتخابية

مادة (٦):

يُشترط لاستمرار العضوية بمجلس النواب أن يظل العضو محتفظاً بالصفة التي تم انتخابه على أساسها، فإن فقد هذه الصفة، أو غيّر انتماءه الحزبي المنتخب على أساسه أو أصبح مستقلاً، أو صار المستقل حزبياً، تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

وفي جميع الأحوال لا تسقط عضوية المرأة إلا إذا غيرت انتماءها الحزبي أو المستقل الذي أُنتخبت على أساسه.(٤)

مدة العضوية

مادة (٧):

مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له. ويُجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة المجلس القائم.

الباب الثانى

الترشح والتعيين والفصل في صحة العضوية

(الفصل الأول)

الترشح

شروط الترشح

مادة (٨):

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يُشترط فيمن
يترشح لعضوية مجلس النواب:

- ١ - أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
- ٢ - أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المنظم لذلك.
- ٣ - ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.
- ٤ - أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى على الأقل.
- ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفي من أدائها قانوناً.
- ٦ - ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب أو من مجلس الشيوخ بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية، ما لم يكن قد زال الأثر المانع من الترشح قانوناً وذلك في الحالتين الآتيتين:

أ. انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

ب. صدور قرار من مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، بحسب الأحوال، بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها، ويصدر القرار في هذه

الحالة بأغلبية ثلثي الأعضاء، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس المختص
بالغاء الأثر المانع.(٣)

إجراءات الترشح

مادة (٩):

يجب أن يكون لكل قائمة انتخابية ممثل قانوني سواء كانت تتضمن مترشحي حزب واحد أو أكثر أو كانت مشكلة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو كانت تجمع بينهم.
وتحدد اللجنة العليا للانتخابات الشروط الواجب توفرها في ممثل القائمة وكيفية إثبات وكالته.

مادة (١٠):

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب ، فى الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى،
من طالبي الترشح كتابة إلى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية بدوائر المحكمة الابتدائية
المختصة بالمحافظة التي يختار الترشح فيها ، خلال المدة التي تحددها الهيئة الوطنية
لانتخابات على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح .

ويكون طلب الترشح مصحوبًا بالمستندات الآتية :

بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية .

صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .

بيان ما إذا كان مستقلاً أو منتمياً إلى حزب واسم هذا الحزب .

إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القصر .

الشهادة الدراسية الحاصل عليها .

شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون .

إيصال إيداع مبلغ ثلاثين ألف جنيه تودع خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين .

المستندات الأخرى التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون للترشح .

وتنظم الهيئة كيفية نشر البيانات اللازمة لكفالة الحق في المعرفة .

وتسرى الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذه المادة على مترشحي القوائم ، على أن يتولى ممثل القائمة الانتخابية اتخاذ إجراءات ترشحهم بطلب يقدم على النموذج الذي تعده الهيئة الوطنية للانتخابات مصحوباً بالمستندات التي تحددها الهيئة لإثبات صفة كل مترشح بالقائمة ، وبإيصال إيداع مبلغ مائة وعشرين ألف جنيه بصفة تأمين للقائمة المخصص لها (٤٠) مقعداً ، ومبلغ ثلاثمائة وستة آلاف جنيه للقائمة المخصص لها (١٠٢) من المقاعد .

وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.(٦)(١٤)

أحكام خاصة بترشح بعض الفئات

مادة (١١):

مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية، لا يجوز قبول أوراق ترشحهم أو ترشح أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم أو مناصبهم، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.

ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك العاملون في الجهاز الإداري للدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة ٥٠٪ من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة ٥٠٪ من رأسمالها على الأقل، في إجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشحهم حتى انتهاء الانتخابات.(٧)

عدم جواز الترشح في أكثر من دائرة

مادة (١٢):

يحدد المترشح الدائرة التي يترشح فيها.

ولا يجوز لأحد أن يجمع بين الترشح في دائرتين بالنظام الفردي، أو في قائمة انتخابية وعلى مقعد فردي، أو في أكثر من قائمة انتخابية. فإن جمع بين أى منهما يُعتد بالترشح الأخير بحسب الثابت في السجل المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون.

الرمز الانتخابي

مادة (١٣):

تتولى اللجنة العليا للانتخابات وضع وتطبيق نظام لتحديد وتوزيع الرموز الدالة على المترشحين في الانتخاب، بما يكفل المساواة وتكافؤ الفرص، وتحديد ضوابط اختيار أسماء ورموز القوائم والمترشحين في النظام الفردي.

فحص طلبات الترشح

مادة (١٤):

تَقَيّد طلبات الترشح بحسب ساعة وتاريخ ورودها في سجلين، يُخصّص أحدهما للمترشحين بالنظام الفردي، ويُخصّص الثانى لمترشحي القوائم، وتُعطى عنها إيصالات، ويتبع في شأن تقديمها وحفظها الإجراءات التى تحددها اللجنة العليا للانتخابات.

مادة (١٥):

تتولى فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح، من واقع المستندات التى يقدمها طبقاً لحكم المادة (١٠) من هذا القانون، وإعداد كشوف المترشحين، لجنة أو أكثر في كل محافظة برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ) وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها.

ويصدر بتشكيل هذه اللجان وأماناتها ونظام عملها قرار من اللجنة العليا للانتخابات.

عرض القوائم وأسماء المترشحين وتنظيم الطعن عليهم

مادة (١٦):

مع مراعاة ما هو منصوص عليه من المادة ١٠ من هذا القانون، يعرض في اليوم التالي لإقفال باب الترشح، بالطريقة وفي المكان الذي تعينه الهيئة الوطنية للانتخابات للانتخابات كشافان يخصص أولهما لمترشي المقاعد الفردية، وثانيهما لمترشي القوائم الأصليين والاحتياطيين.

ويتضمن الكشافان أسماء المترشحين والصفة التي ثبتت لكل منهم كما يحدد في الكشف الثاني اسم القائمة التي ينتمي إليها المترشح، ويستمر عرض الكشفين لأيام الثلاثة التالية وتنتشر الهيئة الوطنية للانتخابات خلال الميعاد ذاته أسماء المترشحين كل في دائرته الانتخابية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

ولكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه في الكشف المُعد لذلك أن يطعن على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون، بعدم إدراج اسمه. كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المترشحين، أو بإثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه، أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه.

ولكل حزب تقدم بقائمة أو اشترك فيها أو له مترشحون على المقاعد الفردية، وللمتلى القوائم في الدائرة الانتخابية، أن يمارس الحق المقرر في الفقرة السابقة لمترشحه المدرجة اسمه في أي من الكشفين المذكورين. (٨)

مادة (١٧):

يكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشحين، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال ثلاثة أيام على الأكثر.

ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري، ولم تم الاستشكال في تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم.(٩)

الحق في الحصول على بيانات الناخبين

مادة (١٨):

يكون لكل مترشح أو حزب له مترشحون بالدائرة الانتخابية ولممثلي القوائم بالدائرة ذاتها، الحصول من الهيئة الوطنية للانتخابات أو الجهة أو الجهات التي تحددها على بيان بأسماء الناخبين في هذه الدائرة بأي وسيلة إلكترونية يمكن طباعتها، يتضمن اسم الناخب ولجنته الانتخابية ورقمة فيها، مقابل أداء رسم مقداره خمسمائة جنيها. وتسلم هذه الوسيلة الإلكترونية إلى الطالب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بشرط سداد الرسم.(٥)

الدعاية الانتخابية

مادة (١٩):

يتعين الالتزام في الدعاية الانتخابية بمبادئ الدستور على الوجه المبين بالفصل الرابع من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

التنازل والتعديل في القوائم

مادة (٢٠):

لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح بإعلان على يد محضر أو بأي وسيلة رسمية أخرى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات إلى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية بدائرة المحكمة الابتدائية المختصة خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين، ويثبت النازل أمام اسمه في كشف المترشحين في الدائرة إذا كان قد قيد في هذا الكشف.

ويجوز التعديل في مترشيحي القائمة أو التنازل عن الترشح فيها بطلب يقدم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات من ممثل القائمة خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ اعلان القائمة النهائية للمترشحين .

وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفردي أو التعديل والتنازل في القوائم، وذلك في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في اليوم التالي لانتهااء الميعاد المقرر للتنازل، ويعلن التنازل عن الترشح يوم الانتخاب على باب اللجان الفرعية.(٥)

خلو مكان أحد المترشحين

مادة (٢١):

إذا خلا مكان أحد المترشحين في أية قائمة خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ إعلان القوائم النهائية بسبب التنازل، أو الوفاة، أو تنفيذًا لحكم قضائي، حل محله أحد المترشحين الاحتياطيين بالترتيب الوارد بالأسماء الاحتياطية من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر.

ويعرض اسم المترشح الجديد خلال يومين من تاريخ ترشحه، وتتبع في شأن الطعن عليه القواعد المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون.

وعلى ممثل القائمة أن يقدم اسمًا لمترشح احتياطي آخر من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر من الاحتياطيين في الدائرة خلال يومين على الأكثر. ويكون ترتيب المترشح الاحتياطي الجديد تاليًا لآخر مترشح بتلك القائمة من الصفة المماثلة لصفته.

فإن خلال مكان أحد المترشحين بعد ذلك وقبل إجراء الانتخاب لسبب من الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى، يجرى الانتخاب في هذه الحالة في موعده رغم نقص عدد المترشحين بالقائمة المذكورة عن العدد المقرر.

فإن أسفر الانتخاب عن فوز هذه القائمة الناقصة، استكمل العدد المطلوب من الاحتياطيين ممن يحمل ذات صفة من خلا مكانه. فإن لم يوجد، صُعد أحد الاحتياطيين بالقائمة الفائزة أيًا كانت صفته بأسبقية الترتيب.(١٠)

التزام الناخب باختيار العدد المقرر للدائرة

مادة (٢٢):

على الناخب أن يُبدي رأيه، في الدوائر المخصصة للنظام الفردي باختيار عدد من المترشحين مساوٍ لعدد المقاعد المقرر لكل دائرة، وفي الدوائر المخصصة لنظام القوائم باختيار إحدى القوائم.

ويجرى التصويت على القوائم في بطاقة مستقلة في ذات الوقت الذي يجرى فيه التصويت على النظام الفردي.

نصاب الفوز في الانتخاب

مادة (٢٣):

في الانتخاب بالنظام الفردي، يُعلن انتخاب المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب بالدائرة الانتخابية.

فإن لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأى من المترشحين أو لبعضهم أعيد الانتخاب بين المترشحين الحاصلين على أعلى الأصوات الصحيحة، ويُحدّد عددهم بضعف عدد المقاعد التي تُجرى عليها الإعادة، وفي هذه الحالة يُعلن انتخاب عدد المترشحين المساوئ لعدد مقاعد الإعادة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

وفي حالة ما إذا كان عدد المترشحين أقل من ضعف عدد المقاعد التي تُجرى عليها الإعادة، أُجرى الانتخاب بينهم على أن يُعلن انتخاب الحاصلين منهم على أعلى الأصوات الصحيحة وفق عدد المقاعد.

وفي الانتخاب بنظام القوائم يُعلن انتخاب القائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب.

فإن لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأي من القوائم في الدائرة الانتخابية أعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات، ويُعلن انتخاب القائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

المرشح الوحيد والقائمة الوحيدة

مادة (٢٤):

إذا لم يترشح في دائرة انتخابية مخصصة للانتخاب بالنظام الفردي سوى شخص وحيد أو لم يتبق إلا مترشح وحيد، أجرى الانتخاب في موعده وأُعلن انتخابه إذا حصل على (٥٪) من عدد الناخبين المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين في الدائرة.

فإن لم يحصل المترشح على هذه النسبة، أعيد فتح باب الترشح لشغل المقعد المخصص للدائرة.

وإن لم يتقدم في الدائرة الانتخابية المخصصة للقوائم إلا قائمة واحدة، يُعلن انتخاب القائمة بشرط حصولها على نسبة (٥٪) على الأقل من أصوات الناخبين المقيدين بتلك الدائرة.

فإن لم تحصل القائمة على هذه النسبة أعيد فتح باب الترشح لشغل المقاعد المخصصة للدائرة.

خلو مكان أحد الأعضاء المنتخبين

مادة (٢٥):

إذا خلال مكان أحد الأعضاء المنتخبين بالنظام الفردي، قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل، أجرى انتخاب تكميلي، فإن كان الخلو لمكان أحد الأعضاء المنتخبين بنظام القوائم حل محله أحد المترشحين الاحتياطيين وفق ترتيب الأسماء الاحتياطية من ذات صفة من خلال مكانه ليكمل العدد المقرر.

فإن كان مكان الاحتياطي من ذات الصفة خاليًا، يصعد أي من الاحتياطيين وفق أسبقية الترتيب أيًا كانت صفته.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتم شغل المقعد الشاغر خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقرير مجلس النواب خلو المكان، وتكون مدة العضو الجديد استكمالاً لمدة عضوية سلفه.

رد مبلغ التأمين إلى المترشح

مادة (٢٦):

بعد إعلان نتيجة الانتخاب يُردّ إلى المترشح في النظام الفردي وإلى ممثل القائمة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر المبلغ المودع خزانة المحكمة الابتدائية كتأمين بعد خصم تكاليف إزالة الملصقات الانتخابية.

(الفصل الثاني)

التعيين

ضوابط التعيين

مادة (٢٧):

يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في المجلس لا يجاوز نسبة (٥٪) من عدد الأعضاء المنتخبين نصفهم على الأقل من النساء، لتمثيل الخبراء وأصحاب الإنجازات العلمية والعملية في المجالات المختلفة، والفئات التي يرى تمثيلها في المجلس وفقاً لأحكام المادتين (٢٤٣، ٢٤٤) من الدستور، في ضوء ترشيحات المجالس القومية، والمجلس الأعلى للجامعات، ومراكز البحوث العلمية، والنقابات المهنية والعمالية، ومن غيرها، بمراعاة الضوابط الآتية:

- ١ - أن تتوفر فيمن يعين الشروط ذاتها اللازمة للترشح لعضوية مجلس النواب.
- ٢ - ألا يعين عددًا من الأشخاص ذوي الانتماء الحزبي الواحد، يؤدي إلى تغيير الأكثرية النيابية في المجلس.
- ٣ - ألا يعين أحد أعضاء الحزب الذي كان ينتمي إليه الرئيس قبل أن يتولى مهام منصبه.

٤ - ألا يعين شخصًا خاصًا انتخابات المجلس في الفصل التشريعي ذاته، وخسرها.

تساوى العضو المعين بالعضو المنتخب

مادة (٢٨):

يُنشر قرار تعيين أعضاء مجلس النواب في الجريدة الرسمية، ويكون للأعضاء المعينين ذات الحقوق وعليهم ذات الواجبات المقررة للأعضاء المنتخبين بالمجلس.

(الفصل الثالث)

الفصل في صحة العضوية

مادة (٢٩):

تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون مصحوبة ببيان أدلتها خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب أو نشر قرار التعيين في الجريدة الرسمية، وتفصل المحكمة في الطعن خلال ستين يومًا من تاريخ وروده إليها.

وفي حالة الحكم ببطالان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

الباب الثالث

في حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب

(الفصل الأول)

الحقوق

الحصانة البرلمانية

مادة (٣٠):

لا يجوز، في غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أى إجراء جنائى ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء.

وفي كل الأحوال، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائى ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، وإلا عُذ الطلب مقبولاً.

الاحتفاظ للنائب بوظيفته

مادة (٣١):

إذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه أو تعيينه من العاملين في الدولة أو في القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التى تديرها الدولة أو الشركات التى تساهم فيها الدولة بنسبة ٥٠٪ من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة ٥٠٪ من رأسمالها على الأقل، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتُحسب مدة عضويته في المعاش أو المكافأة.

ويكون لعضو مجلس النواب في هذه الحالة أن يتقاضى راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته.

ولا يجوز أثناء مدة عضويته بمجلس النواب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس النواب من مبالغ تطبيقاً لأحكام هذه المادة مضافاً إليها المبالغ المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا القانون على الحد الأقصى للدخول المقررة قانوناً. (١١)

مادة (٣٢):

لا يخضع عضو مجلس النواب في الحالة المنصوص عليها في المادة رقم (٣١) لنظام التقارير السنوية في جهة وظيفته أو عمله.

وتجب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها، أو إذا رقى بالاختيار من يليه في الأقدمية.

كما لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين في الدولة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تديرها الدولة بنسبة ٥٠٪ من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة ٥٠٪ من رأسمالها على الأقل بسبب أعمال وظيفته أو عمله أو إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي، إلا بعد موافقة المجلس طبقاً للإجراءات التي تقرر لها لائحته الداخلية. (١٢)

مادة (٣٣):

يعود عضو مجلس النواب بمجرد انتهاء مدة عضويته إلى الوظيفة التي كان يشغلها قبل اكتسابه العضوية أو التي يكون قد رقى إليها، أو إلى أية وظيفة مماثلة لها.

مكافأة العضوية

مادة (٣٤):

يتقاضى عضو مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها خمسة آلاف جنيه، تستحق من تاريخ أدائه اليمين، ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العضو من موازنة المجلس تحت أى مسمى على أربعة أمثال المبلغ المذكور. (٥)

مكافأة الرئيس والوكيلين

مادة (٣٥):

يتقاضى رئيس مجلس النواب مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس الوزراء، كما يتقاضى كل من وكيلى المجلس مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه الوزير.

تسهيلات العضوية

مادة (٣٦):

يستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس النواب اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية أو إحدى وسائل المواصلات العامة الأخرى أو الطائرات من الجهة التى يختارها في دائرته الانتخابية إلى القاهرة، ولا تحسب هذه المبالغ ضمن ما يتقاضاه العضو.

وتبين لائحة المجلس التسهيلات الأخرى التى يقدمها المجلس لأعضائه لتمكينهم من مباشرة مسؤولياتهم.

(الفصل الثانى)

الواجبات

أداء اليمين قبل مباشرة العمل

مادة (٣٧):

يؤدى عضو مجلس النواب قبل مباشرة عمله أمام المجلس اليمين الآتى نصها:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه".

حظر التعامل بالذات أو بالواسطة في أموال الدولة

مادة (٣٨):

لا يجوز لعضو مجلس النواب طوال مدة العضوية بالذات أو بالواسطة، أن يشتري، أو يستأجر، شيئاً من أموال الدولة أو أى من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاوله أعمال أو خدمات أو تقديم أعمال استشارية بأجر أو بدون أجر، أو غيرها، ويقع باطلاً أى من هذه التصرفات.

ويتعين على العضو أن يقدم للمجلس إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية وعند تركها وفي نهاية كل عام.

ويلتزم العضو بإبلاغ المجلس بأى هدية نقدية أو عينية يتلقاها بسبب العضوية أو بمناسبة، وتؤول ملكيتها إلى الخزنة العامة للدولة.

منع تضارب المصالح: فصل الملكية عن الإدارة

مادة (٣٩):

على عضو مجلس النواب فور اكتسابه العضوية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفصل ملكيته في أسهم أو حصص الشركات عن إدارة أى أسهم أو حصص في هذه الشركات، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من اكتسابه العضوية، ووفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية من هذا القانون، وإلا تعين عليه التصرف في تلك الأسهم أو الحصص خلال المدة ذاتها طبقاً لقواعد تحديد السعر العادل المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا القانون.

مادة (٤٠):

يكون فصل ملكية الأسهم والحصص عن إدارتها، عن طريق قيام عضو مجلس النواب بإبرام عقد لإدارة هذه الأصول مع شخص طبيعي أو اعتباري مستقل من غير أقاربه حتى الدرجة

الرابعة، أو شركائه في النشاط التجارى. ويجب عليه الامتناع عن التدخل في قرارات إدارة تلك الأصول إلا ما تعلق منها بالموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل. وتحدد اللائحة الداخلية لمجلس النواب إجراءات وقواعد وضوابط تطبيق ذلك.

وعلى عضو مجلس النواب أن يُخطر مكتب المجلس بالأسهم والحصص التى عهد بإدارتها إلى الغير وفقاً لأحكام هذه المادة وبيانات من عهد إليه بالإدارة وصلاحياته، وأن يقدم له تقريراً سنوياً عن نتائج أعمال تلك الإدارة.

تنظيم شراء الأسهم أو الحصص

مادة (٤١):

مع مراعاة أحكام المادة (٣٨)، لا يجوز لعضو مجلس النواب طوال مدة عضويته أن يشتري بشكل مباشرة أو غير مباشر أسهماً أو حصصاً في شركات أو زيادة حصته فيها إلا في الحالتين الآتيتين:

(أ) المشاركة في زيادة رأس مال مشروع أو شركة قد ساهم في أيهما قبل اكتساب العضوية على أن تكون الزيادة مطروحة لكافة الشركاء أو المساهمين وأن يشارك فيها بما يحفظ نسبته من النقصان دون زيادتها.

(ب) الاكتتاب في صناديق استثمار مصرية أو سندات حكومية مطروحة للاكتتاب العام وفي جميع الأحوال يكون الشراء بالسعر العادل على النحو المبين في هذا القانون.

وجوب التعامل بالسعر العادل

مادة (٤٢):

في جميع الأحوال، يكون تعامل عضو مجلس النواب وتصرفاته، في غير حالة التصرف بين الأصول والفروع، وفي الأحوال التى يجوز فيها ذلك بالسعر العادل.

ويكون السعر كذلك، متى كان وفقاً للسعر وبالشروط السائدة في السوق وقت إجراء التعامل، دون أن يدخل في تقديره صفة عضو مجلس النواب سواء أكان بائعاً أم مشترياً، أو بأية صفة

أخرى، ودون الحصول على أية مزايا خاصة أو إضافية سواء بالنسبة لسعر أو مدة السداد أو سعر العائد أو غير ذلك من الشروط.

فإن كان التعامل على سلع أو خدمات ليس لها سعر سائد في السوق، تعين على عضو مجلس النواب أن يطلب من مكتب المجلس أن يعين خبيراً مالياً مستقلاً لتحديد السعر العادل، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للمجلس.

القروض والتسهيلات الائتمانية

مادة (٤٣):

مع عدم الإخلال بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب، لا يجوز للنائب أن يقترض مالاً أو يحصل على تسهيل ائتماني أو يشتري أصلاً بالتقسيط إلا وفقاً لمعدلات وشروط العائد السائدة في السوق دون الحصول على أية مزايا إضافية، وبشرط إخطار مكتب المجلس.

ويسرى حكم هذه المادة بالنسبة لكل تسوية يجريها عضو مجلس النواب مع جهة مانحة للائتمان.

مزاولة النشاط المهني

مادة (٤٤):

على عضو مجلس النواب الذي يزاول نشاطاً مهنيّاً بمفرده أو بالمشاركة مع الغير أن يفصح عن ذلك كتابة لمكتب المجلس.

حظر الجمع بين عضوية مجلس النواب وغيرها

مادة (٤٥):

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس الشيوخ، أو الحكومة، أو المجالس المحلية، أو منصب المحافظ أو نائب المحافظ أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو عضويتها، أو وظائف العمد والمشايخ، أو عضوية اللجان الخاصة بهما.

وإذا عُين أحد أعضاء المجلس في الحكومة أو في أى منصب آخر مما ذكر، يخلو مكانه من تاريخ هذ التعيين ما لم يتقدم باعتذار مكتوب عن عم قبول التعيين إلى مكتب المجلس خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ عمله بقرار التعيين.(١٣)

حظر التعيين المبتدأ في الوظائف

مادة (٤٦):

لا يجوز أن يُعين عضو مجلس النواب في وظائف الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات المصرية أو الأجنبية أو المنظمات الدولية أثناء مدة عضويته إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بحكم قضائي أو بناءً على قانون.

مادة (٤٧):

تعد مخالفة عضو مجلس النواب لأي من الواجبات المنصوص عليها في هذا الفصل إخلالاً بواجبات العضوية.

الباب الرابع

أحكام متفرقة

استقلال ميزانية المجلس

مادة (٤٨):

المجلس مستقل بموازنته.

اللائحة الداخلية للمجلس

مادة (٤٩):

يضع مجلس النواب لائحة داخلية تنظم العمل فيه وفي لجانه المختلفة، وتنظم كيفية ممارسته لاختصاصاته المقررة في الدستور.

لائحة تنظيم شئون العاملين بالمجلس

مادة (٥٠):

يضع مجلس النواب بناءً على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به، تكون لها قوة القانون، ويسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة، الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة.

وإلى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها في الفقرة السابقة، يستمر تطبيق أحكام لائحة العاملين بالمجلس المعمول بها حالياً، والقواعد التنظيمية العامة الصادرة بقرار من مكتب المجلس أو رئيسه.

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير المختص ووزير المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح.

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التي يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء، وكذلك المسائل التي تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو أية جهة أخرى.

تولى صلاحيات المجلس في أحوال الحل

مادة (٥١):

يتولى رئيس مجلس الشيوخ أثناء فترة حل مجلس النواب جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه، ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب المجلسين ورئيسيهما. (٥)

(١) مستبدلة المادة (١) بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٠ مكرر (أ) في ٢٩ / ٧ / ٢٠١٥ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ك) في ١ / ٧ / ٢٠٢٠.

- (٢) مستبدلة المادة (٣) بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٠ مكرر (أ) في ٢٩ / ٧ / ٢٠١٥ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ك) في ١ / ٧ / ٢٠٢٠.
- (٣) مستبدلة المادة (٨) البند (١) بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٠ مكرر (أ) في ٢٩ / ٧ / ٢٠١٥ ثم استبدل البند (٦) بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ك) في ١ / ٧ / ٢٠٢٠.
- (٤) تلغى الفقرة الثانية من المادة (٦) بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٠ مكرر (أ) في ٢٩ / ٧ / ٢٠١٥.
- (٥) مستبدلة المواد (٤، ٥، ١٨، ٢٠، ٣٤، ٥١) بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ك) في ١ / ٧ / ٢٠٢٠.
- (٦) مستبدلة المادة (١٠) فقرتين (الثانية والرابعة) بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ك) في ١ / ٧ / ٢٠٢٠.
- (٧) مستبدلة المادة (١١) فقرة ثانية بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ك) في ١ / ٧ / ٢٠٢٠.
- (٨) مستبدلة المادة (١٦) فقرتين (أولى وثانية) بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ك) في ١ / ٧ / ٢٠٢٠.
- (٩) مستبدلة المادة (١٧) فقرة أولى بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ك) في ١ / ٧ / ٢٠٢٠.
- (١٠) مستبدلة المادة (٢١) فقرة أولى بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ك) في ١ / ٧ / ٢٠٢٠.
- (١١) مستبدلة المادة (٣١) فقرة أولى بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ك) في ١ / ٧ / ٢٠٢٠.
- (١٢) مستبدلة المادة (٣٢) فقرة ثالثة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ك) في ١ / ٧ / ٢٠٢٠.
- (١٣) مستبدلة المادة (٤٥) فقرة أولى بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ك) في ١ / ٧ / ٢٠٢٠.
- (١٤) يستبدل بنصوص المواد أرقام (٤ / الفقرة الأولى، ٥، ١٠) بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ (تابع) في ٤ / ٦ / ٢٠٢٥.